

## قرار :

مادة ١ - يفتح اعتقاد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) في الباب الثاني من ميزانية قسم ٢٨ - "الجهاز المركزي للحاسبات" للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ لمواجهة حالة الصرف على عمليات التفتيش ، على أن يؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٢٨٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٤

بتتنفيذ نظام ترتيب الوظائف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعل القرار الجمهوري رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

## قرار :

مادة ١ - في تنفيذ نظام ترتيب الوظائف وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تستخدم المصطلمات الآتية :

الوظيفة :

تعنى العمل المستند إلى عامل بروديه ويكون من مجموعة من الواجبات والاختصاصات والمسؤوليات والسلطات .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٤

بنقل جميع الدرجات السادسة فما فوقها في الكادر المتوسط (الفني والكتابي) التي يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ إلى الكادر العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

## قرار :

مادة ١ - تنقل إلى الكادر العالى (الفني والإدارى) جميع الدرجات السادسة فما فوقها في الكادر المتوسط (الفني والكتابي) التي يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التي يعتمد عليها للتعيين في وظائف الكادرين المتوسط والعالى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٢٨٤ (٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتقاد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني من ميزانية قسم ٢٨ - "الجهاز المركزي للحاسبات"

للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،